

مملكة عُمان



وزارة البيئة والشؤون المناخية



لائحة تنظيم إصدار موافقات
مشاريع آلية التنمية النظيفة
تحت مظلة بروتوكول كيوتو

مملكة البحرين



وزارة البيئة والشؤون المناخية

لائحة تنظيم استصدار موافقات
مشاريع آلية التنمية النظيفة
تحت مظلة بروتوكول كيوتو

لائحة تنظيم استصدار موافقات مشاريع آلية التنمية التنظيمية تحت مظلة بروتوكول كيوتو الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٠/٣٠) و المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٣/٥٣)

- استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١١٩ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى بعض الاتفاقيات الدولية .
- وإلى قانون حماية البيئة و مكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ .
- وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٠٧ بالتصديق على بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ .
- وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٨ بتعديل اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية وأعمال هيكلها التنظيمي .
- وإلى لائحة تنظيم استصدار موافقات مشاريع آلية التنمية التنظيمية تحت مظلة بروتوكول كيوتو الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٣٠ .
- وإلى موافقة وزارة المالية .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

تقرر

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرفقة على لائحة تنظيم استصدار موافقات مشاريع آلية التنمية التنظيمية تحت مظلة بروتوكول كيوتو المشار إليها.

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محمد بن سالم بن سعيد التويحي
وزير البيئة والشؤون المناخية

صدر في : ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ
الموافق : ٠٧ أبريل ٢٠١٣م

لائحة تنظيم استصدار موافقات مشاريع آلية التنمية النضوية تحت مظلة بروتوكول كيوتو

المادة (١) ، تكون للبيانات و الكلمات الواردة في هذه اللائحة المعنى الموضح فترين
كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

أ- الوزارة ، وزارة البيئة و الشؤون المناخية .

ب- الوزير ووزير البيئة والشؤون المناخية

ج- المديرية ، المديرية العامة للشؤون المناخية.

د- الإتفاقية ، إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي
أُعتمدت في نيويورك بتاريخ ٩ مايو ١٩٩٢ م .

هـ- البروتوكول ، بروتوكول كيوتو الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية
بشأن تغير المناخ الذي إعتدده مؤتمر الأطراف الثالث في الإتفاقية في
مدينة كيوتو باليابان بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٩٧ م .

و- آلية التنمية النضوية ، آلية من آليات بروتوكول كيوتو المرنة
المشار إليها في المادة الثانية عشر من البروتوكول . صممت لتساعد
الدول الأطراف في المرطق الأول على الوفاء بالتزاماتها عن طريق تنفيذ
مشاريع في البلدان النامية تقلل من إنبعاثات غازات الدفيئة و تساعدها
على تحقيق التنمية المستدامة .

ز- غازات الدفيئة ، العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوي الطبيعية
والبشرية المصدر معا ، التي تمتص الأشعة دون الحمراء و تعيد بثها إلى
الغلاف الجوي و الدرجة في المرطق (أ) من البروتوكول و الملحق المرطق
بهذه اللائحة .

ح- الدول الأطراف في المرطق الأول ، الدول الأطراف في المرطق الأول
من الإتفاقية و المرطق (ب) من البروتوكول .

ط- المشروع ، نشاط ضمن أنشطة مشاريع آلية التنمية النضوية المقترحة
أو القائمة تحت مظلة أحكام البروتوكول و تتوافق مع متطلباته .

ي- المجلس التنفيذي لآلية التنمية النضوية ، المجلس التنفيذي
الذي يشرف على آلية التنمية النضوية و المشار إليه في الفقرة الرابعة من
المادة الثانية عشر من البروتوكول .

ك- إنبعاثات ، إطلاق غازات الدفيئة في الغلاف الجوي .

ل- القيمة الإضافية للمشروع ، القيمة الإضافية لخفض إنبعاثات
غازات الدفيئة التي يحققها المشروع والتي تكون مضافة لآلية تخفيضات
قد تتحقق في غياب تنفيذ المشروع .

م- الموافقة على المشاريع وتشمل ،

- رسالة عدم معارضة ، موافقة أولية تصدرها المديرية المختصة
بالوزارة تتضمن شروطا تسمح لمالك أو مطور المشروع بإستكمال
إجراءات إعداد وثيقة تصميم المشروع و الحصول على موافقات الجهات
المختصة الأخرى . و تكون صالحة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أخرى
معادلة .

- **رسالة اعتماد الموافقة على تنفيذ المشروع** تصدرها المديرية المختصة بالوزارة تتضمن شروطا تسمح لمالك أو مطور المشروع باستكمال إجراءات تنفيذها بالسلطنة وفق متطلبات وأحكام البروتوكول والجلس التنفيذي لألية التسمية التطبيقية .

المادة (٢) : تكون المديرية المختصة بالوزارة هي الجهة الوطنية المختصة بتقييم وأصدار الموافقة على المشاريع .

المادة (٣) : يقدم مالك أو مطور المشروع إلى المديرية المختصة بالوزارة بطلب الحصول على الموافقة للمشروع على النموذج الذي تعده الوزارة لهذا الغرض مرفقا به الوثائق والمستندات المطلوبة.

المادة (٤) : تتولى المديرية المختصة بالوزارة -بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى- القيام بالقيام التالية للمشاريع:

أ- مراجعة وتقييم طلبات الحصول على الموافقة للمشاريع والتأكد من إستيفائها للبيانات والمستندات المطلوبة.

ب- القيام بالزيارات الميدانية لمعاينة المواقع المقترحة للمشاريع لتعبير الاشتراطات البيئية الواجب توافرها وأبداء الملاحظات والتوصيات المناسبة بشأنها تمهيدا لإصدار رسالة عدم معانعة لكل مشروع على حده .

ت- التأكد من أن المشاريع تساعد على تحقيق معايير التنمية المستدامة وتؤدي إلى نقل التقنيات السليمة إليها إلى السلطنة.

ث- تجميع وحفظ بيانات المشاريع في قاعدة بيانات خاصة بها .

ج- تشجيع الجهات المختصة على تنفيذ المشاريع في القطاعات ذات الصلة .

ح- إصدار الموافقة على المشاريع .

خ- الموافقة على المشاركة في المشاريع .

د- إعداد الإجراءات والمعايير لتقييم أنشطة مشاريع ألية التسمية التنظيمية ومساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة بالسلطنة .

ذ- اعتماد وثائق المشروع التي تثبت معيار القيمة الإضافية للمشروع .

المادة (٥) : تصدر المديرية المختصة بالوزارة رسالة عدم معانعة لكل مشروع موضعها بها الاشتراطات البيئية الواجب توافرها وذلك بعد إستيفاء البيانات المطلوبة، وبناء على نتائج تقييم مدى ملائمة موقع المشروع .

المادة (٦) : يلتزم مالك أو مطور المشروع بإخطار الوزارة بتنفيذ للإشتراطات البيئية المشار إليها في المادة الخامسة من هذه اللائحة ، وتصدر المديرية المختصة بالوزارة رسالة اعتماد المشروع موضعها بها الإشتراطات البيئية المطلوبة بعد التأكد من تنفيذ تلك الإشتراطات.

المادة (٧) : يلتزم مالك أو مطور المشروع وحفظ البيانات والتقاير والمعلومات المتعلقة بالمشاريع في سجلات خاصة بها . ويحل لفضلي الوزارة دخول مواقع تلك المشاريع في أي وقت لغرض التفتيش عليها والإطلاع على سجلاتها .

م	البيان	م
نسبة الرسم المالي السنوي على إجمالي إيرادات بيع شهادات تخفيض إنبعاث غازات الدفينة (CER) باليورو	المشاريع الكبيرة التي تقوم بتخفيض المتوسط السنوي لإنبعاثاتها بمقدار (١٥٠) مائة وخمسين ألف طن أو أكثر.	١
X ١٧	المشاريع الصغيرة التي تقوم بتخفيض المتوسط السنوي لإنبعاثاتها بمقدار أقل من (١٥٠) مائة وخمسين ألف طن.	٢
X ٢	المشاريع ذات الأولوية المتعلقة بتطوير واستخدام مصادر الطاقة المتجددة . وتحسين كفاءة الطاقة . واسترجاع وإعادة استخدام غاز الميثان من مواقع الطمر الصحي للتضايبات .	٣
X ٢		

١١٤١٨ (أ) ، تشش الوزارة موقعا إلكترونيا خاصا بالجهة الوطنية المختصة بالمشاريع لمساعدة مالكي أو مطوري المشاريع في الحصول على النواتج والمعلومات والإرشادات الخاصة بتلك المشاريع .

١١٤١٩ (أ) ، يلتزم مالك أو مطور المشروع بعد تسجيل مشروعه لدى المجلس التنفيذي لأية التنمية التطبيقية تحت مظلة بروتوكول كيوتو . بموافاة المديرية المختصة بالوزارة بالتقارير والمعلومات اللازمة في هذا الشأن . ومنها نسخة من شهادة تسجيل المشروع لدى المجلس التنفيذي المشار إليه ونسخ من شهادات تخفيض إنبعاثات غازات الدفينة (CER) للمشروع بشكل سنوي طوال مدة سيره، وتقديم الفواتير والوثائق والمستندات المعتمدة الدالة على إجمالي إيرادات بيع شهادات تخفيض إنبعاثات غازات الدفينة (CER) باليورو لكل طن في السوق العالمي للمديرية المختصة بالوزارة .

١١٤٢٠ (أ) ، يحصل رسم مالي سنوي نظير إصدار رسالة اعتماد لتنفيذ المشروع بحسب على أساس تنفيذ مشاريع آية التنمية التطبيقية تحت مظلة بروتوكول كيوتو في السلطنة حسب الجدول الآتي :

وبحالة عدم تمكن مالك أو مطور المشروع من تسجيل مشروعه لدى المجلس التنفيذي لآلية التسمية التنظيمية تحت مظلة بروتوكول كيوتو يتقدم إلى المديرية المختصة بالوزارة بطلب إلغاء رسالة الاعتماد الصادرة للمشروع مرافقا به الوثائق والمستندات الدالة على ذلك ، وتقوم المديرية المختصة بالوزارة بالتشعق من صحة تلك المطومات ثم إلغاء رسالة اعتماد المشروع دون سداد أي رسم مالي، مع إخطار الجهات المختصة .

المادة (١١) : تتخذ المديرية المختصة بالوزارة الأسس والإجراءات التالية لتحصيل الرسم المالي السنوي المشار إليه في المادة (١٠) من هذه اللائحة :

أ- تطلب المديرية المختصة بالوزارة من الجهة الحكومية المالكة لهذه التوعية من المشاريع تقديم خطاب حسن نية (Letter of Intent) تؤكد فيه التزامها بسداد الرسم المالي على المشروع بشكل سنوي طوال مدة سريانه ، وذلك في حساب خاص بمشاريع آلية التسمية التنظيمية تحت مظلة بروتوكول كيوتو لدى الوزارة .

ب- تطلب المديرية المختصة بالوزارة من الشركات الحكومية وشركات القطاع الخاص المالكة لهذه التوعية من المشاريع تقديم ضمان بنكي سنوي (Bank Guarantee) قيمته خمسة آلاف ريال عمالي لجميع المشاريع ، ويجدد سنويا طوال مدة سريان المشروع ، وتقديم تعهد كتابي بسداد الرسم المالي السنوي على المشروع طوال مدة سريانه ، وذلك في حساب خاص بمشاريع آلية التسمية التنظيمية تحت مظلة بروتوكول كيوتو لدى الوزارة .

المادة (١٢) : يلتزم مالك أو مطور المشروع ببيع شهادات تخفيض التبعات غازات الدفيئة (CER) بأعلى سعر ممكن في السوق العالمي وتوريد الرسم المالي وفقا للمادة (١٠) من هذه اللائحة في حساب خاص بهذه التوعية من المشاريع لدى الوزارة خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعين يوما من تاريخ بيع تلك الشهادات.

المادة (١٣) : في حالة مخالفة مالك أو مطور المشروع لأحكام المواد (٩) و (١٠) و (١١) و (١٢) من هذه اللائحة ، أو تقديمه معلومات خاطئة أو مضللة إلى الوزارة ، تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن، بما فيها تحصيل الفرق في الرسم المالي للمشروع وفقا لتسعر الحقيقي لبيع شهادات تخفيض التبعات غازات الدفيئة في السوق العالمي، مع فرض غرامة إدارية لا تزيد على ألفي ريال عمالي ، وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة .

المادة (١٤) : مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار إليه أو أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة مالية لا تزيد على خمسة آلاف ريال عمالي .